



اسمنت ينبع
Yanbu Cement

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية



المحتويات

3.....	المادة الأولى: التعريفات
3.....	المادة الثانية: الغرض من السياسة
3.....	المادة الثالثة: معايير تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
3.....	المادة الرابعة: الإفصاح عن المكافآت
4.....	المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
4.....	المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان
5.....	المادة السابعة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية
5.....	المادة الثامنة: أحكام عامة
6.....	المادة التاسعة: المراجعة والتعديلات
6.....	المادة العاشرة: النشر والنفاذ



المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة:	هيئة السوق المالية.
الشركة:	شركة أسمنت ينبع.
الجمعية العامة:	الجمعية العامة لشركة أسمنت ينبع التي تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
"مجلس الإدارة" أو "المجلس":	مجلس إدارة شركة أسمنت ينبع.
اللجان:	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
الإدارة التنفيذية:	الأشخاص المنوط بهم في إدارة العمليات اليومية في الشركة، واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية، مثل الرئيس التنفيذي والرؤساء التنفيذيين لقطاعات الشركة.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار لتحديد وضبط المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة. وترتكز السياسة على التوافق مع نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة ذات العلاقة. كما تهدف إلى دعم تحقيق أهداف الشركة على المدى الطويل، وحماية أصحاب المصلحة. وتأخذ السياسة بعين الاعتبار المسؤوليات التي يتحملها مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، بما يمكنهم من أداء مهامهم بفعالية وكفاءة، وبما يتماشى مع أداء الشركة وأنشطتها.

المادة الثالثة: معايير تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، والأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات يجب أن يراعى في تحديد المكافآت أن تكون كالتالي:

1. عادلة ومتناسبة مع اختصاصات وأعمال ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
2. داعمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة.
3. مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
4. متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
5. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها ومدى تعقيدها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
6. كافية بشكل معقول للمحافظة على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية والقدرة على استقطاب ذوي الكفاءة والخبرة.
7. تناسب مكافآت الأعضاء مع عدد الاجتماعات التي تم حضورها.

المادة الرابعة: الإفصاح عن المكافآت

يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه إلى الجمعية العامة:

1. تفاصيل عن سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة.



2. آليات تحديد المكافآت.
3. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أيا كانت طبيعتها، وإذا كانت المزايا أسهما في الشركة فتكون القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
4. بياناً بعدد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية.
5. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة¹

يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضائه بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع السياسة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. وتتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من الأمور التالية:

- مبلغاً معيناً.
- بدل حضور اجتماعات المجلس (تصرف للحضور الفعلي أو للحضور عن طريق وسائل التقنية الحديثة)

مكافأة عضو مجلس الإدارة

أ. مكافأة عضو مجلس الإدارة	250,000 ريال
ب. بدل حضور مقابل كل اجتماع	3,000 ريال

- يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إضافة مكافآت أخرى، على أن يتم عرضها على الجمعية العامة للموافقة.

المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان²

يتم تحديد مكافأة أعضاء لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. وتتكون مكافآت أعضاء اللجان من التالي:

- مكافأة سنوية
- بدل حضور اجتماعات اللجنة (تصرف للحضور الفعلي أو للحضور عن طريق وسائل التقنية الحديثة).

مكافأة عضو لجنة المراجعة	150,000 ريال
مكافأة عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	125,000 ريال
بدل حضور اجتماعات اللجنة (مقابل كل اجتماع)	3,000 ريال

¹ تُطبق مكافآت عضو مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة الخامسة للفترة من 2024/06/30 حتى 2025/06/29، ويستمر سريانها لما بعد ذلك.

² تُطبق مكافآت أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة السادسة للفترة من 2024/06/30 حتى 2025/06/29، ويستمر سريانها لما بعد ذلك.



لمجلس الإدارة إنشاء لجان أخرى حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية أعمالها بفعالية، وله أن يحدد أعمالها ومكافآت بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة السابعة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية

يجب أن تراعى الأحكام التالية في مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد بشأن مكافآت وعلاوات الإدارة التنفيذية.
2. ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية للإدارة التنفيذية إلى مجلس الإدارة للاعتماد ويراعى عند وضع تلك المؤشرات أن تتناسب مع تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وتكون مرتبطة بالمكافآت.

المادة الثامنة: أحكام عامة

1. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته.
2. تُصرف المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بعد إقرارها من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
3. تُصرف المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بنهاية السنة المالية أو بنهاية دورة مجلس الإدارة أيهما أسبق. أو عند انتهاء علاقة العضو مع الشركة بالطرق المنصوص عليها نظاماً، وتُحدد المكافأة لكل عضو إما بشكل كامل أو بما يتناسب مع المدة التي قضاها في العضوية خلال السنة، وبما يتوافق مع المعايير والشروط الواردة في هذه السياسة.³
4. تعتمد الجمعية العامة بموجب توصية مجلس الإدارة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.
5. تقوم الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها عضو مجلس الإدارة واللجان في سبيل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان، والتي تشمل مصروفات الإقامة والايواء والاعاشة ومصاريف السفر والتنقلات.
6. يسمح لأعضاء مجلس الإدارة بالاعتذار عن حضور اجتماع واحد فقط من اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية، وإذا تغيب العضو عن حضور أكثر من اجتماع واحد يتم الحسم من مكافآته بنسبة عدد مرات الغياب بما يتناسب مع إجمالي اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة.
7. يسمح لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بالاعتذار عن حضور اجتماع واحد فقط من اجتماعات لجانه خلال السنة المالية، وإذا تغيب العضو عن حضور أكثر من اجتماع واحد يتم الحسم من مكافآته بنسبة عدد مرات الغياب بما يتناسب مع إجمالي اجتماعات اللجنة التي عقدت خلال السنة.
8. إذا تبين للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة السنوي، يجب على العضو إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
9. فيما لم يرد به نص في هذه السياسة، يُطبَّق كلاً من نظام الشركات ولوائحه، ونظام السوق المالية، بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

³ يُعمل بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة فيما يخص موعد صرف المكافآت اعتباراً من تاريخ 2025/12/31، وحتى ذلك الحين، يستمر العمل بالآلية المعمدة لصرف المكافآت وفقاً لسياسة المكافآت المقررة من الجمعية العامة العادية (43) بتاريخ 2021/05/27.



المادة التاسعة: المراجعة والتعديلات

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مهمة مراجعة هذه السياسة بشكل دوري على أن تقدم التعديلات والاقتراحات لمجلس الإدارة للنظر فيها ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.

المادة العاشرة: النشر والنفاذ

تعتبر هذه السياسة نافذة وأي تعديلات لاحقة عليها من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.